



Distr.: General
16 March 2020
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الخامسة والعشرين، المعقودة في مدريد
في الفترة من 2 إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2019

إضافة

الجزء الثاني
الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة والعشرين

المحتويات

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف

الصفحة	المقرر
3	خطط التكيف الوطنية 25-أ/7
5	التقرير المرحلي التقني السنوي للجنة باريس المعنية ببناء القدرات لعام 2019 25-أ/8
6	استعراض عمل لجنة باريس المعنية ببناء القدرات 25-أ/9
10	الاستعراض الشامل الرابع لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية 25-أ/10
12	المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل 25-أ/11
14	تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ 25-أ/12
18	تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية 25-أ/13
21	تعزيز تطوير تكنولوجيا المناخ ونقلها بواسطة آلية التكنولوجيا 25-أ/14



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-04094(A)



* 2 0 0 4 0 9 4 *

24 اختصاصات استعراض برنامج عمل الدوحة بشأن المادة 6 من الاتفاقية.....	<u>25-أ/15</u>
29 مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة.....	<u>25-أ/16</u>
31 الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2021-2020	<u>25-أ/17</u>
45 المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية	<u>25-أ/18</u>
		<i>القرار</i>
48 الإعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية شيلي، وحكومة مملكة إسبانيا ولسكان مدينة مدريد	<u>25-أ/1</u>

المقرر 7/م 25-أ

خطط التكيف الوطنية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته 1/م 16، و3/م 17، و5/م 17، و12/م 18، و18/م 19، و3/م 20، و1/م 21، و4/م 21، و6/م 22، و8/م 24،

1- يرحب بتقديم إثيوبيا وأوروغواي وسانت فنسنت وجزر غرينادين وغرينادا وغواتيمالا خطط تكيفها الوطنية على منصة خطط التكيف الوطنية، وبذلك بلغ مجموع عدد خطط التكيف الوطنية المقدمة 17 خطة⁽¹⁾؛

2- يحيط علماً بعمل لجنة التكيف وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً بشأن الثغرات والاحتياجات المتعلقة بعملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية، بما في ذلك الثغرات والاحتياجات الواردة في المرفق الأول من الوثيقة FCCC/SBI/2019/16⁽²⁾، وبشأن سبل المساعدة على تنفيذ خطط التكيف الوطنية، حسبما طلبته الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة والأربعين⁽³⁾؛

3- يطلب إلى لجنة التكيف، من خلال فرقة عملها المعنية بخطط التكيف الوطنية، وإلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً أن يواصل تضمين تقاريرها معلومات عن الثغرات والاحتياجات المتعلقة بعملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية المحددة عند الاضطلاع بالأعمال المنوطة بهما وعن كيفية سد هذه الثغرات وتلبية هذه الاحتياجات؛

4- يدعو الهيئات المنشأة والمنظمات الأخرى إلى موافاة لجنة التكيف وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً بمعلومات عن الأنشطة المضطلع بها لسد الثغرات وتلبية الاحتياجات المتعلقة بعملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية؛

5- يشدد على أهمية تقديم الدعم إلى البلدان النامية الأطراف لصياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية؛

6- يلاحظ أن التمويل أتيح للبلدان النامية الأطراف في إطار الصندوق الأخضر للمناخ، وصندوق أقل البلدان نمواً، والصندوق الخاص بتغير المناخ من أجل عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية، وأن قنوات أخرى ذات دعم ثنائي ومتعدد الأطراف ومحلي ساهمت أيضاً في تمكين البلدان النامية من النهوض بعملها في عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية؛

7- يبحث البلدان المتقدمة الأطراف على مواصلة حشد الدعم لأنشطة التكيف في البلدان النامية الأطراف ويدعو إلى ذلك الأطراف الأخرى التي تقدم الموارد على أساس طوعي ومنظمات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة فضلاً عن الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف؛

(1) متاح على الرابط التالي:

<https://www4.unfccc.int/sites/NAPC/Pages/national-adaptation-plans.aspx>

(2) وفقاً للقررتين 17 و18 من المقرر 8/م 24.

(3) الوثيقة FCCC/SBI/2017/19، الفقرة 73.

- 8- يحيط علماً بالتقدم الذي أحرزه الصندوق الأخضر للمناخ في تعزيز عملية الحصول على الدعم من أجل صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية ويعرب عن تقديره للجنة التكيف وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً على تعاونهما مع الصندوق الأخضر للمناخ في هذا الصدد؛
- 9- يلاحظ التحديات والتعقيدات التي تواجهها البلدان النامية الأطراف في الحصول على التمويل من برنامج الاستعداد ودعم الأنشطة التحضيرية التابع للصندوق الأخضر للمناخ من أجل صياغة خطط التكيف الوطنية، لا سيما المتصلة بتطبيق واستعراض مقترحات التمويل؛
- 10- يدعو الشركاء التنفيذيين لبرنامج الاستعداد ودعم الأنشطة التحضيرية التابع للصندوق الأخضر للمناخ من أجل صياغة خطط التكيف الوطنية إلى تعزيز الجهود المبذولة لدعم البلدان النامية الأطراف بهدف التعجيل بتقديم مقترحات الاستعداد إلى الصندوق الأخضر للمناخ.
- 11- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر، أثناء دورتها الثالثة والخمسين (تشرين الثاني/نوفمبر 2020)، في المعلومات المستقاة من تقارير لجنة التكيف وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، بما في ذلك عن الثغرات والاحتياجات وتنفيذ خطط التكيف الوطنية، وأن تتخذ مزيداً من الإجراءات حسب الاقتضاء.

الجلسة العامة السابعة

12 كانون الأول/ديسمبر 2019

المقرر 8/م أ-25

التقرير المرحلي التقني السنوي للجنة باريس المعنية ببناء القدرات
لعام 2019

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات 2/م أ-17 و1/م أ-21 و2/م أ-22 و16/م أ-22 و16/م أ-23 و15/م أ-24،

- 1- يرحب بالتقرير المرحلي التقني السنوي للجنة باريس المعنية ببناء القدرات لعام 2019⁽¹⁾، ويحيط علماً بالتوصيات الواردة فيه؛
- 2- يدعو الأطراف، عند الاقتضاء، والكيانات التشغيلية التابعة للآلية المالية، والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية، ومؤسسات الأمم المتحدة، والمراقبين وأصحاب المصلحة الآخرين إلى النظر في التوصيات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه واتخاذ أي إجراء ضروري، عند الاقتضاء ووفقاً لولاية كل منهم؛
- 3- يرحب بعمل لجنة باريس المعنية ببناء القدرات فيما يتعلق بتعزيز اتساق وتنسيق أنشطة بناء القدرات في إطار الاتفاقية، بما في ذلك تعاونها مع الهيئات المنشأة والجهات الفاعلة الأخرى في إطار الاتفاقية؛
- 4- يرحب أيضاً بتعاون لجنة باريس المعنية ببناء القدرات مع الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف، عن طريق وسائل منها مركز بناء القدرات ووسائل التواصل الاجتماعي؛
- 5- يحيط علماً بمجال تركيز لجنة باريس المعنية ببناء القدرات لعام 2020 المتمثل في تعزيز اتساق وتنسيق أنشطة بناء القدرات لتنفيذ المساهمات المحددة وطنياً⁽²⁾.

الجلسة العامة السابعة

12 كانون الأول/ديسمبر 2019

(1) FCCC/SBI/2019/13.

(2) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2019/13، الفقرة 38.

المقرر 9م أ-25

استعراض عمل لجنة باريس المعنية ببناء القدرات

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات 1/م أ-21 و 2/م أ-22 و 16/م أ-22 و 16/م أ-23 و 15/م أ-24،

1- يُبَدِّق بأن لجنة باريس المعنية ببناء القدرات أنشئت بموجب المقرر 1/م أ-21 بهدف معالجة الثغرات والاحتياجات، الحالية والناشئة على حد سواء، في مجال تنفيذ أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية الأطراف وزيادة تعزيز جهود بناء القدرات، بما في ذلك المتعلقة منها بتحقيق الاتساق والتنسيق في أنشطة بناء القدرات في إطار الاتفاقية؛

2- يرحب بالتقارير المرحلية التقنية السنوية للجنة باريس المعنية ببناء القدرات للأعوام 2017 و 2018 و 2019، ويحيط علماً بالتوصيات الواردة فيها⁽¹⁾؛

3- يعيد تأكيد ضرورة مواصلة تعزيز الفعالية وتجنب ازدواجية الجهود في تنفيذ أنشطة بناء القدرات في إطار الاتفاقية وخارجها؛

4- يلاحظ أن لجنة باريس المعنية ببناء القدرات أحرزت بعض التقدم في تنفيذ خطة عملها للفترة 2016-2020، ونفذت الإجراءات المتعلقة بجملة أمور منها:

(أ) تعزيز الاتساق والتنسيق في أنشطة بناء القدرات في إطار الاتفاقية؛

(ب) تعزيز تطوير ونشر أدوات ومنهجيات لتنفيذ أنشطة بناء القدرات؛

(ج) جمع المعلومات وتبادل أفضل الممارسات في مجال بناء القدرات؛

(د) تحديد أساليب جمع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، ومنها، على سبيل المثال، اجتماعات لجنة باريس المعنية ببناء القدرات ومركز بناء القدرات؛

5- يلاحظ أيضاً أن التقدم تباين في مجالات العمل المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه؛

6- يلاحظ كذلك أن لجنة باريس المعنية ببناء القدرات أحرزت تقدماً محدوداً في بعض مجالات عملها؛

7- يعترف بأن لجنة باريس المعنية ببناء القدرات تلقت خطة عمل عامة جداً للفترة 2016-2020، مع توجيهات محددة محدودة من مؤتمر الأطراف بشأن المجالات التي ينبغي للجنة أن تعطيها الأولوية في إطار تنفيذ خطة عملها؛

8- يقرر أن ضمان تمكّن لجنة باريس المعنية ببناء القدرات من العمل بفعالية وكفاءة يقتضي من مؤتمر الأطراف أن يحدد المجالات ذات الأولوية المتعلقة بولايتها من أجل تركيز عملها وتوجيهه، وأن يتفادى ازدواجية الجهود في تنفيذ أنشطة بناء القدرات، وأن يقدم توجيهات بشأن عمليات لجنة باريس المعنية ببناء القدرات وتخطيط عملها وتنفيذه وتقديم تقاريرها؛

(1) FCCC/SBI/2019/13 و FCCC/SBI/2018/15 و FCCC/SBI/2017/11.

- 9- يقرر أيضاً أن المجالات ذات الأولوية بالنسبة للجنة باريس المعنية ببناء القدرات هي:
- (أ) تعزيز الاتساق والتنسيق في أنشطة بناء القدرات في إطار الاتفاقية، مع التركيز على تفادي ازدواجية الجهود، بما في ذلك من خلال التعاون مع الهيئات المنشأة في إطار الاتفاقية وخارجها التي تشارك في الأنشطة المتصلة ببناء القدرات، حسب الاقتضاء ووفقاً لولاية كل منها؛
- (ب) تحديد الثغرات والاحتياجات، الحالية والناشئة على حد سواء، في مجال بناء القدرات، وتقديم توصيات بشأن سبل التعامل معها؛
- (ج) تعزيز التوعية وتبادل المعارف والمعلومات وتعاون الجهات صاحبة المصلحة مع الهيئات والجهات الفاعلة المعنية في إطار الاتفاقية وخارجها، حسب الاقتضاء ووفقاً لولاية كل منها؛
- 10- يقرر كذلك أن تضطلع لجنة باريس المعنية ببناء القدرات، من الآن فصاعداً وrehناً بتوافر الموارد، بالأنشطة المبينة في المرفق، وفقاً للمجالات ذات الأولوية المشار إليها في الفقرة 9 أعلاه؛
- 11- يقرر أن تقوم لجنة باريس المعنية ببناء القدرات بأي أنشطة إضافية قد يسندها إليها مؤتمر الأطراف في إطار ولايتها، رهناً بتوافر الموارد؛
- 12- يقرر أيضاً ولاية لجنة باريس المعنية ببناء القدرات لمدة خمس سنوات، واستعراض التقدم الذي أحرزته والحاجة إلى تمديد ولايتها في الدورة الثلاثين لمؤتمر الأطراف (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)؛
- 13- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تشرع في دورتها الثامنة والخمسين (حزيران/يونيه 2023) في إعداد اختصاصات الاستعراض الثاني لعمل لجنة باريس المعنية ببناء القدرات كي يتفق مؤتمر الأطراف على الاختصاصات النهائية في دورته التاسعة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر 2023)؛
- 14- يطلب أيضاً إلى لجنة باريس المعنية ببناء القدرات أن تمدد خطة عملها الحالية المتجددة إلى نهاية عام 2020؛
- 15- يطلب كذلك إلى لجنة باريس المعنية ببناء القدرات أن تضع خطة عمل لفترة تمديد ولايتها استناداً إلى المجالات ذات الأولوية والأنشطة الواردة في المرفق لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر 2020)؛
- 16- يطلب أن تتضمن خطة العمل المشار إليها في الفقرة 15 أعلاه عناصر أساسية مثل المجالات ذات الأولوية والأنشطة والنواتج المتوخاة والجدول الزمني والنتائج المتوقعة، وفقاً للمجالات ذات الأولوية المشار إليها في الفقرة 9 أعلاه؛
- 17- يطلب أيضاً إلى لجنة باريس المعنية ببناء القدرات أن تُبلغ في تقريرها المرحلي التقني السنوي عن العمل المتوقع في إطار خطة عملها وعن التقدم المحرز في الأنشطة المدرجة في خطة عملها ونتائجها وآثارها ومدى فعاليتها؛
- 18- يدعو الأطراف والمؤسسات ذات الصلة إلى أن تقدم، حسب الاقتضاء، الدعم والموارد إلى لجنة باريس المعنية ببناء القدرات في تنفيذ خطة عملها في ضوء هدف اللجنة المحدد في الفقرة 71 من المقرر 1/م أ-21؛
- 19- يؤكد من جديد أنه ينبغي للجنة باريس المعنية ببناء القدرات، في ضوء المهام والأنشطة المنوطة بها، أن تواصل عقد اجتماعاتها خلال الاجتماعات السنوية التي تنظمها الهيئة الفرعية للتنفيذ في إطار دورتها.

الأنشطة التي تضطلع بها لجنة باريس المعنية ببناء القدرات

1- المجال ذو الأولوية (أ): تعزيز الاتساق والتنسيق في أنشطة بناء القدرات في إطار الاتفاقية، مع التركيز على تفادي ازدواجية الجهود، بما في ذلك من خلال التعاون مع الهيئات المنشأة في إطار الاتفاقية وخارجها التي تشارك في الأنشطة المتصلة ببناء القدرات، حسب الاقتضاء ووفقاً لولاية كل منها:

(أ) تجميع واستعراض أعمال بناء القدرات الحالية والمزمعة التي تضطلع بها الهيئات المنشأة في إطار الاتفاقية التي تنفذ أنشطة بناء القدرات من أجل تقديم لمحة عامة عن أنشطة بناء القدرات في إطار الاتفاقية، وتقاسم هذه المعلومات بانتظام مع الهيئات المنشأة؛

(ب) تقديم توصيات إلى الأطراف بشأن كيفية تحسين اتساق وتنسيق بناء القدرات وتجنب ازدواجية الجهود؛

(ج) التواصل والتعاون مع الهيئات المنشأة في إطار الاتفاقية وخارجها التي تشارك في تنفيذ أنشطة بناء القدرات، بما يتسق مع ولاياتها؛

2- المجال ذو الأولوية (ب): تحديد الثغرات والاحتياجات، الحالية والناشئة على حد سواء، في مجال بناء القدرات، وتقديم توصيات بشأن سبل التعامل معها؛

(أ) التفاعل مع الهيئات الأخرى المنشأة لتمكين لجنة باريس المعنية ببناء القدرات من جمع معلومات عما تقوم به لسد الثغرات وتلبية الاحتياجات المتعلقة بالقدرات في المجالات ذات الصلة بولاياتها من أجل تقديم مدخلات لعملها، حسب الاقتضاء؛

(ب) مواصلة الجهود الرامية إلى جمع أدوات ومنهجيات لتنفيذ أنشطة بناء القدرات وإلى تعزيز تطوير هذه الأدوات والمنهجيات ونشرها؛

(ج) جمع واستعراض وتبادل المعلومات عن الخبرات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة المتصلة بتعزيز ملكية البلدان النامية لبناء القدرات والحفاظ عليها، وتقديم توصيات في هذا الصدد؛

3- المجال ذو الأولوية (ج): تعزيز التوعية وتبادل المعارف والمعلومات وتعاون الجهات صاحبة المصلحة مع الهيئات والجهات الفاعلة المعنية في إطار الاتفاقية وخارجها، حسب الاقتضاء ووفقاً لولاية كل منها؛

(أ) جمع المعلومات من المصادر ذات الصلة، بما في ذلك منتدى ديربان، عن الممارسات الجيدة والخبرات والدروس المستفادة المتصلة ببناء القدرات، ونشر هذه المعلومات، بسبل منها بوابة بناء القدرات، بهدف سد الثغرات وتلبية الاحتياجات المتصلة بتنفيذ بناء القدرات؛

(ب) تقديم توصيات إلى الأطراف بشأن ما يلي:

1' تعزيز تبادل الممارسات الجيدة والخبرات والدروس المستفادة المتصلة ببناء القدرات فيما بين الهيئات ذات الصلة في إطار الاتفاقية وخارجها؛

2' مجالات العمل التعاوني المحتملة مع الهيئات التي يتصل عملها بلجنة باريس المعنية ببناء القدرات وخطتها، في إطار ولاياتها؛

3' الطريقة التي يمكن بها للهيئات في إطار الاتفاقية وخارجها أن تستخدم المعلومات الواردة من منتدى ديربان؛

(ج) تنظيم المركز السنوي لبناء القدرات في دورات مؤتمر الأطراف؛

(د) تعزيز المشاركة الاستراتيجية لأصحاب المصلحة من خلال جملة أمور منها أنشطة التوعية الموجهة على النحو المبين في خطة العمل لتعزيز التبادل بشأن بناء القدرات على الصعيدين الوطني والإقليمي، بما في ذلك من خلال أساليب المناخ الإقليمية، حسب الاقتضاء، ورهنًا بتوافر الموارد.

الجلسة العامة السابعة

12 كانون الأول/ديسمبر 2019

المقرر 10/م أ-25

الاستعراض الشامل الرابع لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر 2/م أ-7 و1/م أ-21،

- 1- يلاحظ مع التقدير استمرار التقدم المحرز في تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية، المنشأ بموجب المقرر 2/م أ-7 (المشار إليه فيما بعد بإطار بناء القدرات) بموجب الاتفاقية، وهو ما يتبين من الزيادة في أنشطة بناء القدرات التي اضطلعت بها مجموعة متنامية من الهيئات والممارسين في إطار الاتفاقية وخارجها، خلال الفترة المشمولة بالاستعراض الشامل الرابع لتنفيذ إطار بناء القدرات بموجب الاتفاقية (2017-2019)؛
- 2- يُقر بأن من الضروري أيضاً مراعاة المجالات الراهنة والناشئة في سياق الاتفاقية واتفاق باريس عند مواصلة تنفيذ إطار بناء القدرات بموجب الاتفاقية على الرغم من أن هدف ونطاق بناء القدرات في البلدان النامية، على النحو المبين في المقرر 2/م أ-7، ما زالا مهمين؛
- 3- يرحب بمنتدى ديربان بشأن بناء القدرات بوصفه إحدى الطرائق الرئيسية التي عززت التقدم المحرز في تنفيذ إطار بناء القدرات بموجب الاتفاقية، بسبل منها المضي قدماً بالتوصيات المنبثقة عن الاستعراض الشامل الثالث لتنفيذ إطار بناء القدرات بموجب الاتفاقية؛
- 4- يرحب أيضاً بالمجموعة الواسعة من أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها الهيئات المشككلة في إطار الاتفاقية، وبزيادة الاتساق والتعاون بين الهيئات، وبممارسة الاعتماد على العمل السابق وتحسينه حيثما كان ذلك مفيداً، وبالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين؛
- 5- يؤكد أهمية تعزيز مشاركة الجهات المعنية صاحبة المصلحة، ومنها الجهات الفاعلة من غير الدول، في الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات؛
- 6- يلاحظ أن الثغرات والاحتياجات لا تزال قائمة في معالجة القضايا ذات الأولوية المحددة في إطار بناء القدرات بموجب الاتفاقية على الرغم من التقدم المحرز؛
- 7- يدعو الأطراف إلى تعزيز إقامة الشبكات الاجتماعية، والنهوض بتعاونها مع الأوساط الأكاديمية ومراكز البحوث من أجل تعزيز بناء القدرات على الصعيد الفردي والمؤسسي والنظمي من خلال التعليم والتدريب والتوعية العامة؛
- 8- يلاحظ أهمية تبادل الأمثلة على أفضل الممارسات والدروس المستفادة بين الأطراف والممارسين في مجال بناء القدرات؛
- 9- يؤكد أهمية بناء القدرات على الأمد الطويل في البلدان النامية، بوسائل منها تعزيز البيئات المحلية القوية المؤاتية؛
- 10- يلاحظ أن عملية رصد واستعراض الآثار الناجمة عن بناء القدرات لا تزال تنطوي على تحديات ويجب الاضطلاع بها في سياقات معينة من أجل تحسين تقييم التقدم المحرز وتقييم فعالية أنشطة بناء القدرات؛

- 11- يؤكد أهمية الاستمرار في تحديد ونشر الدروس المستفادة بغية تعزيز تنفيذ أنشطة بناء القدرات، بما في ذلك من خلال منتدى ديربان ولجنة باريس المعنية ببناء القدرات؛
- 12- يدعو الأطراف إلى التعاون من أجل تعزيز قدرة البلدان النامية على تنفيذ الاتفاقية واتفاق باريس، كما يدعو الأطراف، عند الاقتضاء، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة إلى مواصلة تقديم الدعم لإجراءات بناء القدرات في البلدان النامية؛
- 13- يجتتم الاستعراض الشامل الرابع لتنفيذ إطار بناء القدرات بموجب الاتفاقية؛
- 14- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تضع اختصاصات الاستعراض الشامل الخامس لتنفيذ إطار بناء القدرات بموجب الاتفاقية في دورتها الستين (حزيران/يونيه 2024) لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها في دورته الثلاثين (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)؛
- 15- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تستهل الاستعراض الشامل الخامس لتنفيذ إطار بناء القدرات بموجب الاتفاقية في دورتها الثانية والستين (2025) لكي يجتتمه مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والثلاثين (2025).

الجلسة العامة السابعة

12 كانون الأول/ديسمبر 2019

المقرر 11م أ-25

المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادتين 4 و 11 من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر 12م أ-2، والفقرة 112 من المقرر 1م أ-16، والفقرتين 120 و 121 من المقرر 2م أ-17، وكذلك إلى المقررات 5م أ-18، و5م أ-19، و7م أ-19، و6م أ-20، و6م أ-21، و8م أ-22، و7م أ-23، و8م أ-23، و4م أ-24، و5م أ-2،

1- يحيط علماً بتقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة والعشرين وبالتوصيات الواردة فيه⁽¹⁾؛

2- يقر خطة عمل⁽²⁾ اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل لعام 2020 ويشدد على أهمية تركيز اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل عملها أثناء عام 2020 وفقاً لولاياتها الحالية؛

3- يحيط علماً بنتائج مناقشات اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل التي تناولت تقييم فترة السنتين والعرض العام لتدفقات التمويل المتعلق بالمناخ لعام 2020 والتقرير المتعلق بتحديد احتياجات البلدان النامية الأطراف فيما يتصل بتنفيذ الاتفاقية واتفاق باريس وكذلك بخطط العمل وأنشطة التوعية والجدول الزمني الإرشادية للأعمال التحضيرية الخاصة بكل منهما⁽³⁾؛

4- يعرب عن تقديره لحكومات أستراليا وألمانيا وبلجيكا وسويسرا والفلبين والنرويج لما قدمته من مساهمات مالية دعماً لعمل اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛

5- يرحب بمنتدى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل لعام 2019، الذي تناول موضوع التمويل المتعلق بالمناخ والمدن المستدامة، مع التركيز على فهم كيفية تسريع تعبئة وإتاحة التمويل المتعلق بالمناخ وإنشاء مدن مستدامة فهماً أفضل، ويحيط علماً بالتقرير الموجز⁽⁴⁾ عن المنتدى؛

6- يعرب عن امتنانه لحكومات أستراليا ولبنان والنرويج، وكذلك للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) والاتحاد من أجل البحر الأبيض المتوسط والبنك الإسلامي للتنمية على ما قدموه من دعم مالي وإداري وفني أسهم في نجاح منتدى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل لعام 2019؛

7- يرحب بقرار اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل بشأن موضوع منتداهما لعام 2020، وهو تمويل الحلول المستمدة من الطبيعة؛

8- يحيط علماً بالمدخلات التي أسهمت بها اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل في الورقة التقنية المتعلقة ببيان مصادر الدعم المالي لمعالجة الخسائر والأضرار وطرائق الحصول عليه⁽⁵⁾؛

1. FCCC/CP/2019/10-FCCC/PA/CMA/2019/3 (1)

2. FCCC/CP/2019/10-FCCC/PA/CMA/2019/3 (2)

3. FCCC/CP/2019/10-FCCC/PA/CMA/2019/3، المرفقان الثاني والثالث، على التوالي. (3)

4. FCCC/CP/2019/10/Add.1-FCCC/PA/CMA/2019/3/Add.1 (4)

5. FCCC/TP/2019/1 (5)

- 9- يشجع اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل على أن تقدّم، قدر الإمكان، معلومات مفصلة فيما يتعلق بأمور من جملتها تحديد توافر البيانات والثغرات حسب القطاع، وتقييم تدفقات التمويل المتعلق بالمناخ، وعرض المعلومات المتعلقة بتحديد احتياجات البلدان النامية الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية واتفاق باريس؛
- 10- يشدد على أهمية مساهمة اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل فيما يتعلق بالتعريف الإجرائية للتمويل المتعلق بالمناخ، ويدعو الأطراف إلى عرض آرائها في التعريفات الإجرائية للتمويل المتعلق بالمناخ عبر بوابة المساهمات⁽⁶⁾، بحلول 30 نيسان/أبريل 2020، كي تنظر فيها اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل بغرض تعزيز عملها التقني بشأن هذه المسألة، في سياق إعداد تقييم فترة السنتين والعرض العام لتدفقات التمويل المتعلق بالمناخ لعام 2020؛
- 11- يحيط علماً بخطة التواصل الاستراتيجي⁽⁷⁾ للجنة الدائمة المعنية بالتمويل الرامية إلى زيادة إشراك الجهات صاحبة المصلحة؛
- 12- يشجع اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل على الاستفادة، في معرض تنفيذ خططها للتواصل الاستراتيجي، من الجهود المبذولة لأجل التواصل مع البلدان النامية الأطراف والجهات صاحبة المصلحة في البلدان النامية ذات الصلة عندما تكون بصدد توليد البيانات والمعلومات لأغراض تحديد احتياجات البلدان النامية الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية واتفاق باريس؛
- 13- يتطلع إلى التوصل بالمدخلات التي يمكن أن تسهم بها اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ في عمل اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل بهدف وضعها في الاعتبار عند إعداد عناصر مشروع الإرشادات الموجّهة إلى الكيانات التشغيلية؛
- 14- يشجع اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل على مواصلة تعزيز جهودها في سبيل ضمان مراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ خطة عملها؛
- 15- يشدد على أهمية شفافية إجراءات اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل وعمليات صنع القرار فيها؛
- 16- يحيط علماً بتعيين منسّقين في اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل للتواصل مع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب الاتفاقية واتفاق باريس؛
- 17- يقرر الشروع في استعراض مهام⁽⁸⁾ اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل في الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف (تشرين الثاني/نوفمبر 2021)، مشيراً إلى المقرر 5/م أ ت-2، بغية اختتام الاستعراض في دورته الثامنة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر 2022)؛
- 18- يطلب إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر 2020) تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عملها؛
- 19- يطلب أيضاً إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة الثامنة

15 كانون الأول/ديسمبر 2019

(6) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>

(7) FCCC/CP/2019/10-FCCC/PA/CMA/2019/3، المرفق الرابع.

(8) عملاً بالمقرر 2/م أ-17، المرفق السادس، الفقرة 10.

المقرر 12/م أ-25

تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مرفق المقرر 3/م أ-17،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة 5 من المقرر 10/م أ-22،

1- يرحب بتقرير الصندوق الأخضر للمناخ الذي قدّمه إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة والعشرين وبالإضافة الملحقه به⁽¹⁾، ومن ضمنهما قائمة الإجراءات التي اتخذها مجلس الصندوق الأخضر للمناخ (يُشار إليه فيما يلي باسم "المجلس") استجابةً للإرشادات التي تلقاها من مؤتمر الأطراف؛

2- يرحب أيضاً بما أحرزه الصندوق الأخضر للمناخ من تقدّم في عام 2019 في المجالات التالية، حتى فيما يتعلق بالإرشادات التي قدمها مؤتمر الأطراف:

(أ) زيادة عدد المشاريع المقترحة الموافق عليها، وهو ما يرفع مجموع المبلغ الذي وافق عليه المجلس إلى 5,6 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة دعماً لتنفيذ 124 مشروعاً وبرنامجاً في مجالي التكيف والتخفيف في 105 بلدان نامية؛

(ب) زيادة عدد الكيانات التي اعتمدها المجلس، ليبلغ بذلك مجموع عدد الكيانات المعتمدة 95 كيانياً، 56 كيانياً منها يتمتع بالحصول المباشر على التمويل؛

(ج) اعتماد إجراءات بغرض أتباعها في اعتماد المقررات عندما تُستنفذ جميع الجهود المبدولة لأجل التوصل إلى توافق في الآراء، مثلما هو مبين في الصك الناظم للصندوق الأخضر للمناخ؛

(د) اعتماد استراتيجية منقحة خاصة ببرنامج الاستعداد ودعم الأنشطة التحضيرية؛

(هـ) اعتماد سياسة بشأن إعادة هيكلة المشاريع والبرامج وإلغائها؛

(و) اعتماد السياسة الجنسانية المحدّثة وخطة عمل الفترة 2020-2023، وبخاصة طريقة دعم السلطات المعنية وجهات التنسيق الوطنية لأجل تنفيذ السياسة وخطة العمل، فضلاً عن تقديم الدعم للكيانات التي تتمتع بالحصول المباشر على التمويل من خلال مرفق إعداد المشاريع⁽²⁾؛

(ز) اعتماد خطة عمل المجلس للفترة 2020-2023، التي تؤسس لدورة عادية لتنفيذ السياسات والتعلم منها واستعراضها؛

(ح) اعتماد سياسة الصندوق الأخضر للمناخ في مجال التمويل المشترك؛

(ط) الاستعراض الاستشاري لأداء الصندوق الأخضر للمناخ؛

(ي) التعاون المستمر بين الصندوق الأخضر للمناخ، ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ،

واللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا؛

(1) FCCC/CP/2019/3 و Add.1.

(2) انظر الفقرة (د) من وثيقة مجلس الصندوق الأخضر للمناخ GCF/B.24/12.

- (ك) التعاون بين الصندوق الأخضر للمناخ ولجنة التكيف وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً؛
- (ل) الخطوات المتفق عليها في الاجتماع 24 للمجلس لأجل وضع مشروع الخطة الاستراتيجية للفترة 2020-2023 في صيغتها النهائية أثناء اجتماعه 25؛
- (م) السياسات المتعلقة بالنزاهة، ولا سيما السياسة المتعلقة بالحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي، والقواعد الموحدة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب؛
- 3- يرحب كذلك بالتعهدات التي قطعتها 28 جهة مساهمة على نفسها وتكفل عملية تجديد الموارد الرسمية الأولى للصندوق الأخضر للمناخ بالنجاح، مما أسفر عن تعهد اسمي بالتبرع بمبلغ 9,66 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة وعن رصيد دائن افتراضي قدره 118,47 بليون دولار من الممكن إحرازه في حال قيام جميع المساهمين بالصرف المبكر؛
- 4- يشجع على قطع مزيد من التعهدات وتقديم مزيد من المساهمات في الفترة الرسمية الأولى لتجديد الموارد⁽³⁾؛
- 5- يشجع أيضاً البلدان المساهمة على تأكيد تعهداتها بالتبرع للصندوق الأخضر للمناخ في شكل اتفاقات أو ترتيبات لتقديم المساهمات تنفذ جميعها في أقرب وقت ممكن؛
- 6- يطلب مجدداً إلى الصندوق الأخضر للمناخ أن يسرع في صرف الأموال للمشاريع الموافق عليها بالفعل، بما في ذلك دعم الأعمال التحضيرية، وتقديم معلومات مفصلة في تقريره إلى مؤتمر الأطراف عن مستويات الصرف وما يتخذ من تدابير في هذا الصدد؛
- 7- يرحب باعتماد خطة عمل السنوات الأربع للمجلس ويطلب إلى المجلس أن ينجز عمله على سد الثغرات التي تشوب السياسات العامة، وعلى ترشيد وتبسيط عمليات الموافقة، حتى بالنسبة لدعم الأعمال التحضيرية وخطط التكيف الوطنية، وعلى تناول استعراض إطار الاعتماد في أقرب وقت ممكن حتى لا تتعطل دورة الموافقة على المشاريع والبرامج أثناء الفترة الرسمية الأولى لتجديد الموارد؛
- 8- يشجع مجلس الصندوق الأخضر للمناخ على مواصلة جهوده كي يكفل تمتع الصندوق الأخضر للمناخ بالامتيازات والحصانات؛
- 9- يحيط علماً بتدائس رئيسة مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة والعشرين مع الأمين العام للأمم المتحدة مسألة منح امتيازات وحصانات للصندوق الأخضر للمناخ ومسؤوليه عن طريق إنشاء رابط مؤسسي ممكن بين الأمم المتحدة والصندوق الأخضر للمناخ، ويطلب إلى الرئيسة أن تقدم تقريراً عن هذا التدائس في دورته السادسة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر 2020)؛
- 10- يقرر مواصلة النظر في المسألة المشار إليها في الفقرة 9 أعلاه في دورته السادسة والعشرين؛
- 11- يدعو الأطراف إلى استخدام بوابة المساهمات⁽⁴⁾ لتقديم إلى الأمانة آراءها وتوصياتها بشأن العناصر التي ينبغي أخذها في الاعتبار عند وضع الإرشادات الموجهة إلى مجلس الصندوق، وذلك في موعد أقصاه عشرة أسابيع قبل انعقاد الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف؛

(3) وفقاً لوثيقة مجلس الصندوق الأخضر للمناخ GCF/B.24/02.

(4) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>

- 12- يطلب إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تضع في اعتبارها المساهمات المشار إليها في الفقرة 11 أعلاه عندما تكون بصدد إعداد مشروع إرشاداتها الموجهة إلى المجلس كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛
- 13- يطلب أيضاً إلى المجلس أن يُضْمَنَ تقريره السنوي إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن الخطوات التي يكون قد اتخذها لأجل تنفيذ الإرشادات المنصوص عليها في هذا المقرر؛
- 14- يحيط علماً بالمقرر 6/م أ ت-2 ويقرر أن يحيل إلى الصندوق الأخضر للمناخ التوجيه الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، الوارد في الفقرات 15 إلى 21 أدناه، وفقاً للفقرة 61 من المقرر 1/م أ-21؛
- 15- يرحب بتقرير الصندوق الأخضر للمناخ الذي قدّمه إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة والعشرين وبالإضافة الملحقه به، ومن ضمنهما قائمة الإجراءات التي اتخذها المجلس استجابةً للإرشادات التي تلقاها من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛
- 16- يرحب أيضاً بالمقرر⁽⁵⁾ الصادر عن المجلس الذي يؤكد أن طرائق الصندوق الأخضر للمناخ الحالية تمكّن من دعم إعداد وتنفيذ المساهمات المحددة وطنياً والعناصر المتعلقة بالتكيف في اتفاق باريس؛
- 17- يشير إلى الفقرة 1 من المادة 7 من اتفاق باريس التي حددت فيها الأطراف هدفاً عالمياً بشأن التكيف يتمثل في تعزيز القدرة على التكيف مع تغير المناخ وتوطيد القدرة على تحمله والحد من قابلية التأثر به؛
- 18- يحيط علماً بتشجيع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس⁽⁶⁾ الصندوق الأخضر للمناخ، من بين هيئات أخرى، على الاستمرار في إيصال الدعم إلى البلدان النامية الأطراف لكي تنفّذ خطط التكيف وإجراءاته الخاصة بما تبعاً للأولويات والاحتياجات المبيّنة في بلاغاتها المتعلقة بالتكيف و/أو في مساهماتها المحددة وطنياً؛
- 19- يشجّع الصندوق الأخضر للمناخ على الاستمرار في زيادة دعمه لأنشطة التكيف ويطلب إليه القيام بما يلي:
- (أ) الإسراع في إتمام عمله على وضع الإرشادات بشأن النهج الواجب اتّباعه في دعم أنشطة التكيف ونطاق ذلك الدعم⁽⁷⁾؛
- (ب) مواصلة تعزيز دعمه لتنفيذ خطط التكيف الوطنية، تمشياً مع قرارات المجلس بشأن تحسين برمجة الاستعداد⁽⁸⁾؛
- 20- يشجّع أيضاً الصندوق الأخضر للمناخ على مواصلة التعاون مع مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ ومع اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا بغية ترسيخ العمل التعاوني على تطوير التكنولوجيا ونقلها في مختلف مراحل الدورة التكنولوجية، فضلاً عن تحقيق التوازن بين دعم التخفيف والدعم من أجل التكيف؛

(5) مقرر مجلس الصندوق الأخضر للمناخ GCF/B.13/10.

(6) المقرر 9/م أ ت-1، الفقرة 21.

(7) عملاً بوثيقة مجلس الصندوق الأخضر للمناخ GCF/B.17/10.

(8) مقرر مجلس الصندوق الأخضر للمناخ GCF/B.22/11.

21- يدعو مجلس الصندوق الأخضر للمناخ إلى مواصلة توفير الموارد المالية لأغراض تنفيذ الأنشطة المتعلقة بتلافي الخسائر والأضرار في البلدان النامية الأطراف وتقليلها إلى الحد الأدنى ومعالجتها، إلى الحد الذي يتمشى مع إطار نتائج الاستثمارات القائم ونوافذ التمويل وهيكل الصندوق الأخضر للمناخ، وإلى تيسير الوصول الفعال في هذا الصدد، كما يدعو في هذا السياق إلى مراعاة مسارات العمل الاستراتيجية في خطة العمل الخمسية المتجددة التي وضعتها اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخصائر والأضرار المرتبطة بآثار تغير المناخ⁽⁹⁾.

الجلسة العامة الثامنة

15 كانون الأول/ديسمبر 2019

(9) انظر مرفق الوثيقة FCCC/SB/2017/1/Add.1.

المقرر 13/م أ-25

تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

إن مؤتمر الأطراف،

- 1- يرحب بتقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة والعشرين⁽¹⁾، بما في ذلك استجابات مرفق البيئة العالمية لإرشادات مؤتمر الأطراف؛
- 2- يرحب أيضاً بالعمل الذي اضطلع به مرفق البيئة العالمية خلال الفترة المشمولة بتقريره (من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019)، ويشمل ذلك ما يلي:
 - (أ) الموافقة على المشاريع والبرامج المتعلقة بتغير المناخ التي اعتمدت خلال الفترة المشمولة بالتقرير في إطار الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية، وصندوق أقل البلدان نمواً، والصندوق الخاص بتغير المناخ؛
 - (ب) الموافقة على الحد الأدنى من اشتراطات وكالات تشغيل الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بمكافحة تبييض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب⁽²⁾؛
 - (ج) تحديد تشكيلة الفريق الاستشاري المعني بالقطاع الخاص⁽³⁾؛
 - (د) تنفيذ سياسة المساواة بين الجنسين⁽⁴⁾ والموافقة على استراتيجية تنفيذ المنظور الجنساني⁽⁵⁾؛
 - (هـ) الموافقة على السياسة العامة للرصد⁽⁶⁾ والسياسة العامة للتقييم⁽⁷⁾؛
- 3- يرحب مع التقدير بمساهمات البلدان المتقدمة الأطراف في صندوق أقل البلدان نمواً خلال الفترة المشمولة بالتقرير، البالغة 184 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة⁽⁸⁾، وبمساهمة سويسرا في الصندوق الخاص بتغير المناخ خلال الفترة المشمولة بالتقرير، البالغة 3,3 ملايين دولار، ويشجع على تقديم المزيد من المساهمات المالية إلى هذين الصندوقين من أجل دعم التكيف؛
- 4- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة جهوده لكي ينجح في الحد من الوقت الفاصل بين الموافقة على مفاهيم المشاريع، وهيئة المشاريع ذات الصلة وإقرارها، وقيام وكالاته المشرفة على التنفيذ/وكالاته المنفذة بصرف التمويل للبلدان المستفيدة من تلك المشاريع؛

(1) Add.1 و FCCC/CP/2019/3.

(2) انظر وثيقة مرفق البيئة العالمية GEF/C.55/09.

(3) انظر وثيقة مرفق البيئة العالمية GEF/C.56/inf.05.

(4) انظر وثيقة مرفق البيئة العالمية GEF/C.53/04.

(5) انظر وثيقة مرفق البيئة العالمية GEF/C.54/06.

(6) انظر المرفق الأول من وثيقة مرفق البيئة العالمية GEF/C.56/Rev.01.

(7) انظر الجزء 2 من وثيقة مرفق البيئة العالمية GEF/ME/C.56/02/Rev.01.

(8) وردت تبرعات من ألمانيا، وبلجيكا، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وكندا، وهولندا.

5- يبحث مرفق البيئة العالمية على أن يواصل إبلاغ مؤتمر الأطراف، في التقارير التي يقدمها إليه مستقبلاً، بأي تغيير أو تحديث لمعايير أهلية الوصول إلى موارد المرفق، بما في ذلك فيما يتعلق بنظام التخصيص الشفاف للموارد؛

6- يشجع مرفق البيئة العالمية على أن يقوم، في إطار دراسة الأداء العام للجولة السابعة لتجديد موارده، بتحليل أي تحديات يواجهها المرفق ووكالاته المشرفة على التنفيذ وأي دروس يستخلصها في تطبيق السياسة المحدثة المتعلقة بالتمويل المشترك لمرفق البيئة العالمية، وأن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف عن نتائج الدراسة؛

7- يشجع أيضاً مرفق البيئة العالمية على أن يعزز، بالتعاون مع جهات التنسيق القطرية المعنية بمرفق البيئة العالمية، استخدام تقييمات الاحتياجات التكنولوجية في تيسير تمويل وتنفيذ الإجراءات التكنولوجية التي توليها البلدان الأولوية في تقييماتها للاحتياجات التكنولوجية، وذلك في نطاق ولايته ووفق طرائقه التشغيلية؛

8- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى أن ينظر فيما يلي:

(أ) استكشاف السبل التي يمكن من خلالها أن تُدرج في المرحلة الرابعة من المشروع العالمي المتعلق بتقييم الاحتياجات التكنولوجية أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية التي لم يسبق لها أن أنجزت تقييماً للاحتياجات التكنولوجية ولم تُدرج في المرحلة الرابعة؛

(ب) التوصيات ذات الصلة الواردة في التقرير الذي أعدته اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا بشأن التقييم المحدث لبرنامج بوزنان الاستراتيجي لنقل التكنولوجيا⁽⁹⁾، وذلك في نطاق ولايته وطرائق عمله؛

9- يدعو أيضاً مرفق البيئة العالمية إلى أن يُقدم، وفقاً لولاياته القائمة وبالتعاون مع الصندوق الأخضر للمناخ، تقريراً عن الدروس المستخلصة في دعم البلدان النامية في جمع وإدارة المعلومات والبيانات المتعلقة بالتكيف؛

10- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يواصل، في سياق إدارة صندوق أقل البلدان نمواً، تيسير سلسلة المرحلة الانتقالية للبلدان التي خرجت من فئة أقل البلدان نمواً، وذلك بمواصلة تقديم التمويل المعتمد في إطار صندوق أقل البلدان نمواً حتى إنجاز المشاريع التي وافق عليها مجلس صندوق أقل البلدان نمواً قبل خروج تلك البلدان من فئة أقل البلدان نمواً؛

11- يحيط علماً بالمقرر 7/م أ ت-2 ويقرر أن يجيل إلى الصندوق الأخضر للمناخ الإرشادات الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس والواردة في الفقرتين 12 و13 أدناه، وفقاً للفقرة 61 من المقرر 1/م أ-21؛

12- يرحب بتقرير مرفق البيئة العالمية الذي قدّمه إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة والعشرين⁽¹⁰⁾، ومن ضمنها قائمة الإجراءات التي اتخذها مرفق البيئة العالمية استجابةً للإرشادات التي تلقاها من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

13- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية، أن يقدم، في إطار الجولة السابعة لتجديد موارده وطوال جولات تجديد الموارد، الدعم المناسب إلى البلدان النامية الأطراف في

(9) FCCC/SBI/2019/7.

(10) كالحاشية 1 أعلاه.

إعداد تقريرها الأول واللاحق من تقارير الشفافية لفترة السنتين، وفقاً للفقرتين 14 و15 من المادة 13 من اتفاق باريس والمقرر 18/م أ ت-1؛

14- يدعو الأطراف إلى أن تقدم عبر بوابة تقديم المساهمات⁽¹¹⁾، في موعد أقصاه 10 أسابيع قبل انعقاد الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف (تشرين الثاني/نوفمبر 2020)، آراءها وتوصياتها بشأن العناصر التي ينبغي مراعاتها عند وضع الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية؛

15- يطلب إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تضع في اعتبارها المساهمات المشار إليها في الفقرة 14 أعلاه عندما تكون بصدد إعداد مشروع إرشاداتها الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

16- يطلب أيضاً إلى مرفق البيئة العالمية أن يُضمّن تقريره السنوي إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن الخطوات التي يكون قد اتخذها لأجل تنفيذ الإرشادات المنصوص عليها في هذا المقرر.

الجلسة العامة الثامنة

15 كانون الأول/ديسمبر 2019

المقرر 14/م أ-25

تعزيز تطوير تكنولوجيا المناخ ونقلها بواسطة آلية التكنولوجيا

إن مؤتمر الأطراف،

- إذ يشير إلى مقرراته 2/م أ-17، و1/م أ-21، و12/م أ-21، و15/م أ-22، و21/م أ-22، و3/م أ-23، و13/م أ-23، و15/م أ-23، و12/م أ-24، و13/م أ-24،
- 1- يرحب بالتقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لعام 2019⁽¹⁾ وبالتقدم المحرز في عملهما المتعلق بتيسير التنفيذ الفعال لآلية التكنولوجيا؛
- 2- يرحب أيضاً بتعاون اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، بما في ذلك من خلال تنظيم اجتماعات متعاقبة بين اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا والمجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ وعقد اجتماعات للخبراء التقنيين على الصعيد الإقليمي، ويدعوها إلى تعزيز تعاونهما وإلى الحرص على تبادل الآراء والتعليقات فيما بينهما؛
- 3- يرحب كذلك بالنهج المتسق الذي تتبعه اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ إزاء تطوير وتعزيز أنظمتها للرصد والتقييم، ويشجعهما على استخدام تلك الأنظمة لتحسين الإبلاغ عن نواتج وأثار أعمالهما، وتيسير تحقيق ذلك؛
- 4- يدعو اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ إلى مواصلة الاضطلاع بأنشطة مشتركة في مجالي الاتصال والتوعية ضماناً لاتساق عملية الاتصال في إطار آلية التكنولوجيا؛
- 5- يرحب بالتزام اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ وتعاونهما مع الكيانات التشغيلية للآلية المالية، ويشجعهما على مواصلة هذا التعاون وتعزيزه؛

أولاً- أنشطة وأداء اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا في عام 2019

- 6- يرحب بخطة العمل المتجددة للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا للفترة 2019-2022⁽²⁾ وبالتقدم الذي أحرزته اللجنة في الماضي في تنفيذ الخطة، بما في ذلك في مجالات الابتكار، والتنفيذ، وتمهية بيئة تمكينية وبناء القدرات، والتعاون وإشراك الجهات صاحبة المصلحة، والدعم؛
- 7- يدعو الأطراف والجهات صاحبة المصلحة المعنية إلى أن تنظر، عند تخطيط وتنفيذ الأعمال المتصلة بتطوير التكنولوجيا ونقلها، في توصيات اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا فيما يخص سبل الماضي قديماً والإجراءات المطلوب اتخاذها بالاستناد إلى نتائج اجتماعات الخبراء التقنيين بشأن تدابير التخفيف في 2019، فضلاً عن رسائلها الرئيسية لعام 2019 بشأن القدرات والتكنولوجيات المحلية، وأن تعتمد على تلك التوصيات والرسائل⁽³⁾؛

(1) FCCC/SB/2019/4

(2) متاحة على الرابط التالي: <https://bit.ly/36ESdPG>.

(3) ترد في الوثيقة FCCC/SB/2019/4.

- 8- يحيط علماً مع التقدير بأن اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا اعتمدت نهجاً لإدماج الاعتبارات الجنسانية في خطة عملها المتجددة للفترة 2019-2022، ويشجعها على أن تواصل جهودها في هذا الصدد وأن تقدم تقريراً عن هذه المسألة⁽⁴⁾؛
- 9- يرحب بتعاون اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا مع اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ في إعداد موجز مشترك للسياسات المتعلقة بالتكنولوجيات التي تتيح تجنب الخسائر والأضرار في المناطق الساحلية وتقليلها إلى أدنى حد والتصدي لها، ويتطلع إلى استكمال موجز السياسات في عام 2020؛
- 10- يحيط علماً بجهود اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا الرامية إلى التواصل مع الجهات صاحبة المصلحة على الصعيد الإقليمي والكيانات الوطنية المعيّنة، بما في ذلك من خلال مشاركة ممثلين عن اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا في المنتديات الإقليمية لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛
- 11- يدعو اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا إلى مواصلة الجهود المشار إليها في الفقرة 10 أعلاه لإبراز العمل الذي تقوم به اللجنة والتماس تعقيبات بشأن هذا العمل، ويطلب إلى اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا أن تقدم تقريراً عن تلك الجهود؛
- 12- يحيط علماً بالمبادرة التي اتخذتها اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا في إطار خطة عملها المتجددة للفترة 2019-2022 والمتعلقة بتشجيع النهج المبتكرة إزاء تحسين تكنولوجيات التكيف، بما في ذلك من خلال تنظيم يوم التكنولوجيا في أثناء دورة عام 2020؛

ثانياً- أنشطة وأداء مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ في عام 2019

- 13- يرحب بقرار برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بصفته مضيفاً لمركز تكنولوجيا المناخ، تعيين السيدة روز مويبازا مديرةً جديدةً لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛
- 14- يعرب عن تقديره للمدير السابق لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، جوكا أوزوكاينن، لقيادته الحكيمة في ضمان التشغيل الكامل لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛
- 15- يرحب ببرنامج عمل مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ للفترة 2019-2022⁽⁵⁾ وبالتقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة الواردة فيه، بما في ذلك النهج الإقليمية والمتعددة الأقطار لتقديم الخدمات التي يوفرها مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛
- 16- يرحب أيضاً بالتقدم الذي أحرزه مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ في مجال التعاون مع الصندوق الأخضر للمناخ، ويشجع مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ على مواصلة هذا التعاون، بما في ذلك في إطار برنامج الاستعداد ودعم الأنشطة التحضيرية التابع للصندوق الأخضر للمناخ، وذلك تحقيقاً لجملة أهداف منها تطوير وتحديث عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية وخطط العمل في المجال التكنولوجي لدعم تنفيذ المساهمات المحددة وطنياً؛
- 17- يشجع أيضاً مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ على مواصلة تنفيذ الخطط والإجراءات المقررة استجابةً للتوصيات التي أفرزها الاستعراض المستقل للتنفيذ الفعال لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ⁽⁶⁾؛

(4) عملاً بالمقرر 21/م أ-22، الفقرة 14.

(5) متاح على الرابط التالي

https://www.ctc-n.org/sites/www.ctc-n.org/files/ctcn_programme_of_work_2019-2022.pdf

(6) ترد في الوثيقة FCCC/CP/2017/3.

- 18- يرحب مع التقدير بتعاون مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ مع الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما في ذلك كيانات القطاع الخاص، في تنفيذ أنشطتها ويطلب إلى مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ أن يعزز هذا التعاون؛
- 19- يدعو مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ إلى تعزيز التعاون مع الأعضاء في الشبكة، بما في ذلك من خلال الأخذ بنهوج جديدة ومبتكرة، وتضمنين التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لعام 2020 معلومات عن هذه المسألة؛
- 20- يلاحظ مع التقدير ما يبذله مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ من جهود متواصلة لإدماج الاعتبارات الجنسانية في عملياته وأنشطته المتعلقة بالمساعدة التقنية، ويشجع مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ على مواصلة هذه الجهود وتقديم تقرير بشأنها؛
- 21- يلاحظ مع التقدير أيضاً الجهود التي يبذلها مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ في الوقت الراهن من أجل تعبئة الموارد اللازمة لأداء مهامه، بما في ذلك المساهمات الخيرية والعينية؛
- 22- يطلب إلى مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ أن يقوم بتحليل التجارب والدروس المستفادة فيما يتعلق بالمساهمات الخيرية والعينية، بهدف زيادة هذه المساهمات في جملة أهداف أخرى، وأن يضمّن التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لعام 2020 معلومات عن ذلك؛
- 23- يعرب عن تقديره للمساهمات المالية المقدّمة من الأطراف دعماً لعمل مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ حتى الآن؛
- 24- يلاحظ بقلق التحدي المتمثل في تأمين موارد مالية مستدامة لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛
- 25- يشير إلى مذكرة التفاهم التي أبرمت بين مؤتمر الأطراف وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بخصوص استضافة مركز تكنولوجيا المناخ، على النحو الوارد في المرفق الأول بالمقرر 14/م أ-18، ويدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بصفته مضيفاً لمركز تكنولوجيا المناخ، إلى أن يضع وينفذ خططاً لتوفير الدعم المالي لتشغيل مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ تيسيراً لعمله الفعال، وفقاً لمذكرة التفاهم؛
- 26- يطلب إلى مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ القيام بما يلي:
- (أ) أن يعزز جهوده الرامية إلى تعبئة الموارد وزيادة تنويع المصادر، بسبل منها استكشاف طرائق جديدة ومبتكرة، دعماً لعمله بغية تمكينه من تنفيذ برنامج عمله بفعالية؛
- (ب) أن يقدم معلومات عن الأنشطة والخطط المشار إليها في الفقرة 26(أ) أعلاه في التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ.

الجلسة العامة السابعة

12 كانون الأول/ديسمبر 2019

المقرر 15/م أ-25

اختصاصات استعراض برنامج عمل الدوحة بشأن المادة 6 من الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يُدرك بالمقرر 17/م أ-22 والمقرر 17/م أ ت-1 اللذين تقرّر بموجبهما أن يُشار إلى الجهود المتصلة بتنفيذ المادة 6 من الاتفاقية والمادة 12 من اتفاق باريس بعبارة العمل من أجل التمكين المناخي،

وإذ يُؤكد من جديد أهمية جميع عناصر المادة 6 من الاتفاقية والمادة 12 من اتفاق باريس - التثقيف والتدريب والتوعية العامة والمشاركة العامة ووصول الجمهور إلى المعلومات، فضلاً عن التعاون الدولي - في تنفيذ الهدف النهائي للاتفاقية واتفاق باريس، على التوالي،

وإذ يُؤكد من جديد أيضاً الدور الرئيسي الذي تؤديه طائفة واسعة من أصحاب المصلحة، من بينها الحكومات الوطنية، والمناطق حسب الحالة، والمدن، والمؤسسات التعليمية والثقافية، والمتاحف، والقطاع الخاص، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدولية، وصناع القرار، والعلماء، ووسائل الإعلام، والمعلمون، والشباب، والنساء، والشعوب الأصلية، في كفالة العمل من أجل التمكين المناخي،

1- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تشرع، في دورتها الثانية والخمسين (حزيران/يونيه 2020)، في استعراض تنفيذ برنامج عمل الدوحة بشأن المادة 6 من الاتفاقية استناداً إلى الاختصاصات الواردة في المرفق، وأن تنظر في الجهود المقبلة الرامية إلى تعزيز تنفيذ المادة 6 من الاتفاقية والمادة 12 من اتفاق باريس، بعد استعراض برنامج عمل الدوحة، وتعدّ مشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته السادسة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر 2020)؛

2- يدعو الأطراف والمنظمات المراقبة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة إلى أن تقدم، بحلول 15 شباط/فبراير 2020، عن طريق بوابة المساهمات⁽¹⁾، معلومات عن الخطوات المتخذة لتنفيذ برنامج عمل الدوحة وفيما يتصل بالعمل من أجل التمكين المناخي، بما في ذلك الأنشطة والنتائج، وأفضل الممارسات، والدروس المستفادة، والثغرات الناشئة والاحتياجات، فضلاً عن توصيات وآراء بشأن الجهود المقبلة الرامية إلى تعزيز تنفيذ المادة 6 من الاتفاقية والمادة 12 من اتفاق باريس؛

3- يدعو أيضاً منظمات الأمم المتحدة، لا سيما أعضاء تحالف الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب والتوعية العامة في مجال تغير المناخ، والمنظمات المراقبة، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة إلى أن تقدم، بحلول 15 شباط/فبراير 2020، عن طريق بوابة المساهمات⁽²⁾، معلومات عن أنشطتها الرامية إلى دعم تنفيذ برنامج عمل الدوحة والعمل من أجل التمكين المناخي، فضلاً عن توصيات وآراء بشأن الجهود المقبلة الرامية إلى تعزيز تنفيذ المادة 6 من الاتفاقية والمادة 12 من اتفاق باريس؛

4- يدعو كذلك الأطراف والمنظمات المراقبة إلى أن تقدم، عن طريق بوابة المساهمات، بحلول 15 شباط/فبراير 2020، آراءها بشأن جدول أعمال الحوار الثامن المنظم أثناء الدورة بشأن العمل من أجل

(1) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>

(2) كالحاشية 1 أعلاه.

- التمكين المناخي، الذي سيسهم في المضي قدماً بمناقشة سبل تعزيز تنفيذ المادة 6 من الاتفاقية والمادة 12 اتفاق باريس، بعد استعراض برنامج عمل الدوحة؛
- 5- يطلب إلى الأمانة أن تنظم في عام 2020 الحوار الثامن المنظم أثناء الدورة بشأن العمل من أجل التمكين المناخي للمضي قدماً بالمناقشات المتعلقة بالتوصيات والآراء المتصلة بالجهود المقبلة الرامية إلى تعزيز تنفيذ المادة 6 من الاتفاقية والمادة 12 من اتفاق باريس؛
- 6- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة والمشار إليها في المرفق؛
- 7- يطلب إلى الأمانة أن تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

المرفق

اختصاصات استعراض تنفيذ برنامج عمل الدوحة بشأن المادة 6 من الاتفاقية

أولاً - الولاية

- 1- اعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته الثامنة عشرة، برنامج عمل الدوحة الممتد على ثماني سنوات بشأن المادة 6 من الاتفاقية، وقرر استعراض هذا البرنامج في عام 2020، مع إجراء استعراض مرحلي للتقدم في عام 2016، من أجل تقييم فعاليته وتحديد أي ثغرات ناشئة واحتياجات، وتوفير معلومات يُسترشد بها في أي مقررات بشأن تحسين فعالية برنامج العمل، حسب الاقتضاء⁽¹⁾.
- 2- وفي الدورة نفسها، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تعدّ تقارير عن التقدم الذي أحرزته الأطراف في تنفيذ المادة 6 من الاتفاقية استناداً إلى المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية، وتقارير الحوار السنوي المنظم أثناء الدورة بشأن العمل من أجل التمكين المناخي⁽²⁾، وغيرها من مصادر المعلومات، بما في ذلك تقرير عن الممارسات الجيدة المستمدة من مشاركة الجهات صاحبة المصلحة في تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالمادة 6⁽³⁾. وصدر التقرير المتعلق برصد التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل الدوحة⁽⁴⁾ في سياق الاستعراض المرحلي لعام 2016.
- 3- وطلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس⁽⁵⁾ إلى مؤتمر الأطراف أن يُدرج أيضاً، عند استعراض برنامج عمل الدوحة وفقاً للمقرر 15/م أ-18، الجهود المتعلقة بتنفيذ المادة 12 من اتفاق باريس.

ثانياً - الأهداف

- 4- لتشجيع التحسين المستند إلى التجربة، تتمثل أهداف استعراض تنفيذ برنامج عمل الدوحة فيما يلي:
 - (أ) استخلاص حصيلة التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل الدوحة والعمل من أجل التمكين المناخي حتى تاريخ الاستعراض، علماً أن هذا العمل لا يزال جارياً؛
 - (ب) تقييم فعالية تنفيذ برنامج عمل الدوحة وتحديد احتياجاته الأساسية والثغرات الناشئة فيه والعراقيل التي يواجهها؛

(1) المقرر 15/م أ-18، الفقرتان 1 و2.

(2) التقارير متاحة في الرابط التالي: <https://unfccc.int/topics/education-and-outreach/the-big-picture/education-and-outreach-in-the-negotiations/negotiations-on-article-6-of-the-convention-decisions-and-reports>.

(3) المقرر 15/م أ-18، الفقرة 35(أ).

(4) FCCC/SBI/2016/6.

(5) المقرر 17/م أ ت-1، الفقرة 2.

- (ج) تحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة بهدف نشرها وتعزيزها وتكرارها، حسب الاقتضاء؛
- (د) تحديد توصيات وإجراءات ممكنة أخرى بشأن تعزيز تنفيذ المادة 6 من الاتفاقية والمادة 12 من اتفاق باريس، لتصب في الجهود المقبلة الرامية إلى تعزيز العمل من أجل التمكين المناخي، بعد استعراض برنامج عمل الدوحة.

ثالثاً - مصادر المعلومات

- 5- ينبغي استخلاص المعلومات المتعلقة باستعراض برنامج عمل الدوحة من جملة مصادر منها ما يلي:
- (أ) التقارير والوثائق الختامية للحوارات السنوية المنظمة أثناء الدورة بشأن العمل من أجل التمكين المناخي، التي أجريت في إطار برنامج عمل الدوحة منذ عام 2013؛
- (ب) المعلومات المقدمة من الأطراف والمنظمات المراقبة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة استجابة للدعوات الواردة في الفقرتين 2 و3 من هذا المقرر؛
- (ج) نتائج حلقة العمل المنظمة بشأن العمل من أجل التمكين المناخي في الدورة الثامنة والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ)⁽⁶⁾ ونتائج منتدى الشباب للعمل من أجل التمكين المناخي المنظم في 29 نيسان/أبريل 2018⁽⁷⁾؛
- (د) البلاغات الوطنية وغيرها من التقارير الوطنية ذات الصلة؛
- (هـ) المعلومات والمواد المرجعية ذات الصلة المستقاة من منظمات الأمم المتحدة، ولا سيما أعضاء تحالف الأمم المتحدة للتنظيف والتدريب والتوعية العامة في مجال تغير المناخ؛
- (و) المعلومات ذات الصلة المستخلصة بموجب المادة 12 من اتفاق باريس، بما في ذلك بشأن إدماج العمل من أجل التمكين المناخي في السياسات المتعلقة بتغير المناخ، وكذلك المعلومات المتعلقة بوضع وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية للعمل من أجل التمكين المناخي⁽⁸⁾.

رابعاً - طرائق الاستعراض والنتائج المتوقعة

- 6- ستعدّ الأمانة النواتج التالية، استناداً إلى مصادر المعلومات الواردة في الفقرة 5 أعلاه، لكي تنظر فيها هيئة التنفيذ في دروتها 52 (حزيران/يونيه 2020):
- (أ) تقرير تولى عن التقدم المحرز والفعالية، فضلاً عن الثغرات الناشئة والاحتياجات وتوصيات الأطراف والمنظمات المراقبة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، في سياق تنفيذ برنامج عمل الدوحة والعمل من أجل التمكين المناخي؛

(6) انظر <https://unfccc.int/sites/default/files/resource/Action%20for%20Climate%20Empowerment%20Workshop%20outcomes.pdf>

(7) انظر https://unfccc.int/sites/default/files/resource/180505_Outcomes%20AYF%20-%20Final.pdf

(8) المقرر 17/م أ ت-1، الفقرتان 5 و6.

(ب) مذكرة معلومات تبين خيارات وسبل الجهود المقبلة الرامية إلى تعزيز تنفيذ المادة 6 من الاتفاقية والمادة 12 من اتفاق باريس، بعد استعراض برنامج عمل الدوحة.

7- وستتناول هيئة التنفيذ خلال دورتها 52، في سياق استعراضها تنفيذ برنامج عمل الدوحة، الوثائق المذكورة في الفقرة 6 أعلاه وأي معلومات أخرى ذات صلة باستكمال الاستعراض، بما في ذلك المعلومات المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه.

الجلسة العامة السابعة

12 كانون الأول/ديسمبر 2019

المقرر 16م أ-25

مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة 4 من المادة 7 من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 243/40 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1985 بشأن خطة المؤتمرات،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة 1 من المادة 22 من مشروع النظام الداخلي المعمول به فيما يخص تناوب المجموعات الإقليمية الخمس على منصب الرئيس،

أولاً - مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة

ألف - 2020

1- يقبل مع التقدير عرض حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية استضافة الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف، والدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس من الاثنين 9 إلى الجمعة 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2020؛

2- يرحب بشراكة حكومة المملكة المتحدة مع حكومة إيطاليا، التي ستستضيف الأنشطة التحضيرية للدورات؛

3- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل المشاورات مع حكومة المملكة المتحدة وأن تتفاوض وتضع الصيغة النهائية لاتفاق البلد المضيف لعقد الدورات، وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 243/40، وامتثالاً لأحكام الأمر الإداري للأمم المتحدة ST/AI/342، بهدف إبرام اتفاق البلد المضيف وتوقيعه في أجل أقصاه الدورة الحادية والخمسين للهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه 2020) لإتاحة تنفيذه على وجه السرعة؛

4- يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية أن تزود البلد المضيف بالدعم التقني والتوجيه بشأن سياسات ومتطلبات الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، مع مراعاة المسائل التي تثيرها الأطراف بخصوص تنظيم هذه الدورات، وأن تقدم إلى المكتب تقارير منتظمة؛

باء - 2021

5- يلاحظ أنه، تمثيلاً مع مبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية، سيكون رئيس الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف، والدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس من مجموعة الدول الأفريقية؛

6- يدعو الأطراف إلى أن تجري مزيداً من المشاورات بشأن استضافة الدورات المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه؛

7- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر، في دورتها الثانية والخمسين، في مسألة استضافة الدورات المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه، وأن توصي بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته السادسة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر 2020)؛

ثانياً- الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس

8- يعتمد المواعيد التالية لفترتي دورات عام 2024:

- (أ) فترة الدورات الأولى: من الاثنين 3 حزيران/يونيه إلى الخميس 13 حزيران/يونيه؛
- (ب) فترة الدورات الثانية: من الاثنين 11 تشرين الثاني/نوفمبر إلى الجمعة 22 تشرين الثاني/نوفمبر.

الجلسة العامة الثامنة

15 كانون الأول/ديسمبر 2019

المقرر 17/م أ-25

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2020-2021

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرتين 4 و7 (أ) من الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية والأمانة⁽¹⁾،
وإذ يلاحظ مع التقدير المنهجية التي تطبقها الأمانة في إعداد ميزانية فترة السنتين 2020-2021،
بما في ذلك التعاون المبكر مع الأطراف⁽²⁾،

وقد نظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين 2020-2021 المقدمة من الأمانة التنفيذية⁽³⁾،

1- يوافق على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2020-2021، البالغ قدرها 59 847 785 يورو للأغراض المحددة في الجدول 1؛

2- يطلب إلى الأمانة أن تسعى، عند تنفيذ برنامج عملها لفترة السنتين 2020-2021 استناداً إلى الميزانية البرنامجية المعتمدة في الفقرة 1 أعلاه، إلى تخصيص موارد كافية للهيئات المنشأة دعماً لاستجابتها للولايات الصادرة عن الهيئات الإدارية وللأنشطة التي صدر بها تكليف بموجب ترتيبات الشفافية الحالية؛

3- يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية أن تصقل منهجية الميزانية وتطبيقها لفترات السنتين المقبلة بغية تعزيز الشفافية في وثائق الميزانية المقترحة ومواصلة إشراك الأطراف في مرحلة مبكرة في عملية إعداد الميزانية؛

4- يحيط علماً مع التقدير بالمساهمة السنوية البالغة 766 938 يورو المقدمة من الحكومة المضيفة إلى الميزانية الأساسية؛

5- يوافق على جدول ملاك الموظفين (انظر الجدول 2) للميزانية البرنامجية؛

6- يلاحظ أن الميزانية البرنامجية تتضمن عناصر متصلة بالاتفاقية واتفاق باريس وكذلك بروتوكول كيوتو؛

7- يعتمد جدول الاشتراكات الإرشادي الوارد في المرفق؛

8- يلاحظ أن الجدول الإرشادي للمساهمات يغطي 90 في المائة من المساهمات المبينة في الجدول 1؛

9- يدعو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى الموافقة، في دورته الخامسة عشرة، على عناصر الميزانية الموصى بها التي تنطبق على بروتوكول كيوتو؛

10- يدعو أيضاً الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تتخذ، في دورتها الرابعة والسبعين، قراراً بشأن مسألة تغطية نفقات خدمات المؤتمرات من ميزانيتها العادية تبعاً للممارسة المعمول بها؛

(1) المقرر 15/م أ-1، المرفق الأول، بصيغته المعدلة في المقرر 17/م أ-4، الفقرة 16.

(2) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2019/4، الفصل الثالث-دال.

(3) FCCC/SBI/2019/4 وAdd.1-2.

- 11- يوافق على ميزانية احتياطية لخدمات المؤتمرات بمبلغ 7 501 900 يورو تضاف إلى الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2020-2021 في حال قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدم توفير موارد لتغطية هذه الأنشطة من الميزانية العادية للأمم المتحدة (انظر الجدول 3)؛
- 12- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ تقريراً عن تنفيذ المسائل المشار إليها في الفقرتين 10 و 11 أعلاه، حسب الاقتضاء؛
- 13- يُؤذن للأمين التنفيذي بإجراء تحويلات بين كل من بنود الاعتمادات المبينة في الجدول 1 بحد أقصى إجمالي يصل إلى 15 في المائة من مجموع النفقات المقدّرة لبنود الاعتماد تلك، شريطة ألا يتجاوز تخفيض كل بند من بنود الاعتمادات تلك نسبة 25 في المائة كحد أقصى، مع ضمان عدم التأثير سلباً على الأنشطة المضطّعة بها في إطار كل شعبة؛
- 14- يقرر المحافظة على مستوى احتياطي رأس المال العامل في حدود 8,3 في المائة من النفقات المقدرة؛
- 15- يبحث الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها بالكامل في الميزانية الأساسية لفترة السنتين الحالية و/أو فترات السنتين السابقة إلى القيام بذلك دون مزيد من التأخير؛
- 16- يدعو جميع الأطراف في الاتفاقية إلى أن تحيط علماً بأن على كل طرف أن يبلغ الأمانة، قبل 1 كانون الثاني/يناير من كل عام، بالمساهمة التي يعتزم تقديمها تلك السنة والتوقيت المتوقع لهذه المساهمة وفقاً للفقرة 8(أ) من الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية والأمانة⁽⁴⁾، وأن المساهمات في الميزانية الأساسية يُستحقّ دفعها في 1 كانون الثاني/يناير من كل سنة وفقاً للفقرة 8(ب) من الإجراءات المالية، وإلى أن تدفع على الفور وبالكامل، عن كل من سنتي 2020 و 2021، المساهمات المطلوبة لتمويل النفقات الموافق عليها في الفقرة 1 أعلاه وأي مساهمات مطلوبة لتمويل النفقات الناشئة عن القرار المشار إليه في الفقرة 11 أعلاه؛
- 17- يحيط علماً بالتقديرات التي حددتها الأمانة التنفيذية لتمويل الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية الإطارية (انظر الجدول 4)؛
- 18- يدعو الأطراف إلى تقديم مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية الإطارية؛
- 19- يحيط علماً بالتقديرات التي حددتها الأمانة التنفيذية لتمويل الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية (63 542 327 يورو لفترة السنتين 2020-2021) (انظر الجدول 5)؛
- 20- يدعو الأطراف إلى تقديم مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية بغية التمكين من تنفيذ الأنشطة المتوخاة في إطار الصندوق؛
- 21- يطلب إلى الأمانة أن تواصل السعي إلى تحقيق الكفاءة، وتبسيط الخدمات الإدارية من أجل خفض التكاليف في فترة السنتين 2020-2021، وتقديم تقرير عن ذلك في الدورة الرابعة والخمسين لهيئة التنفيذ (أيار/مايو - حزيران/يونيه 2021)؛
- 22- يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر 2020) تقريراً عن الإيرادات وأداء الميزانية في الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2020، أخذاً في الحسبان الإرشادات المقدمة من الأطراف، وأن تقترح ما قد يلزم إدخاله من تعديلات على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2020-2021؛

(4) كالحاشية 1 أعلاه.

23- يطلب كذلك إلى الأمانة التنفيذية أن تُعدّ كل سنتين تقريراً نهائياً عن تنفيذ الميزانية الأساسية والميزانية التكميلية، يشمل الفترة من كانون الثاني/يناير من السنة الأولى إلى كانون الأول/ديسمبر من السنة الثانية من فترة الميزانية ويوفر معلومات عن النفقات بحسب البرامج ومسارات الأنشطة وعن التنفيذ العام على أساس أهداف وبنود إنفاق محددة، لتنظر فيه هيئة التنفيذ في أول دورة تعقد بعد نهاية الفترة المشمولة بالتقرير ولتقديم المدخلات اللازمة لإعداد الميزانية لفترة الميزانية التالية؛

مسائل أخرى مالية ومتعلقة بالميزانية

24- يحيط علماً بالمعلومات الواردة في مذكرة الأمانة بشأن المساهمات الإرشادية المنقحة لعام 2019⁽⁵⁾؛

25- يقرر أن ينطبق جدول المساهمات الوارد في المرفق أيضاً على سنة 2019، مما يغطي 85 في المائة من المساهمات المبينة في الجدول 1 من المقرر 21/م أ-23.

الجدول 1

الميزانية الأساسية للفترة 2020-2021 حسب بنود الاعتمادات (بالبيورو)

2020-2021	2021	2020	
			ألف - الاعتمادات
3 335 720	1 667 860	1 667 860	الجانب التنفيذي
513 880	256 940	256 940	تنسيق البرامج
6 523 880	3 261 940	3 261 940	التكيف
4 099 000	2 049 00	2 049 500	التخفيف
6 037 200	3 018 600	3 018 600	وسائل التنفيذ
12 319 840	6 159 920	6 159 920	الشفافية
1 177 960	588 980	588 980	تنسيق العمليات
2 586 670	1 293 335	1 293 335	التكاليف على نطاق الأمانة ^(أ)
4 231 810	2 115 905	2 115 905	الدعم الإداري/الموارد البشرية/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ^(ب)
2 648 240	1 324 120	1 324 120	شؤون المؤتمرات
2 321 360	1 160 680	1 160 680	الشؤون القانونية
3 256 660	1 676 840	1 579 820	الدعم الحكومي الدولي والتقدم الجماعي
3 329 480	1 664 740	1 664 740	الاتصالات والمشاركة
489 510	244 755	244 755	الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ^(ج)
52 871 210	26 484 115	26 387 095	مجموع الاعتمادات
6 873 257	3 442 935	3 430 322	باء - تكاليف دعم البرامج ^(د)
103 317	1 047	102 271	جيم - تسوية احتياطي رأس المال العامل ^(هـ)
59 847 785	29 928 097	29 919 688	المجموع (ألف + باء + جيم)

2020-2021	2021	2020	
-			الإيرادات
1 533 876	766 938	766 938	تبرع الحكومة المضيفة
58 313 909	29 161 159	29 152 750	التبرعات من جميع الأطراف
59 847 785	29 928 097	29 919 688	مجموع الإيرادات

- (أ) تكاليف التشغيل على نطاق الأمانة تكاليف مجمعة للموظفين والمرافق تديرها الخدمات الإدارية/الموارد البشرية نيابة عن جميع البرامج.
- (ب) تُموّل الخدمات الإدارية والموارد البشرية من تكاليف دعم البرامج (التكاليف العامة) وتُموّل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من الميزانية الأساسية. ويشمل بند الاعتمادات تكاليف التشغيل على نطاق الأمانة التي تديرها الخدمات الإدارية.
- (ج) الاعتماد المخصص لمنحة سنوية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.
- (د) تطبّق نسبة موحّدة تعادل 13 في المائة فيما يتعلق بالدعم الإداري.
- (هـ) وفقاً للإجراءات المالية (المقرر 15/م-1)، يجب أن تُبقي الميزانية الأساسية على احتياطي رأس مال عامل بنسبة 8,3 في المائة (احتياجات التشغيل لمدة شهر). ويبلغ احتياطي رأس المال العامل في الميزانية 2 474 846 يورو في عام 2020 و2 475 892 يورو في عام 2021.

الجدول 2

الوظائف الممولة من الميزانية الأساسية على نطاق الأمانة

2021	2020	2019	
			الفئة الفنية وما فوقها
1	1	1	وكيل أمين عام
1	1	1	أمين عام مساعد
2	2	2	مد-2
8	8	7	مد-1
18	18	15	ف-5
34	34	35	ف-4
44	44	43	ف-3
19	18	16	ف-2
127	126	120	المجموع الفرعي للفئة الفنية وما فوقها
53,5	53,5	53,5	المجموع الفرعي لفئة الخدمات العامة
180,5	179,5	173,5	المجموع

الجدول 3

الاحتياجات من الموارد للمخصصات الاحتياطية لخدمات المؤتمرات
(باليورو)

وجه الإنفاق	2020	2021	2020-2021
الترجمة الشفوية	1 199 500	1 235 500	2 435 000
الوثائق			
ترجمة	1 074 400	1 106 700	2 181 100
الاستنساخ والتوزيع	625 300	644 000	1 269 300
دعم خدمات الاجتماعات	239 000	246 200	485 200
المجموع الفرعي	3 138 200	3 232 400	6 370 600
النفقات العامة	408 000	420 200	828 200
احتياطي رأس المال العامل	294 300	8 800	303 100
المجموع	3 840 500	3 661 400	7 501 900

الجدول 4

الاحتياجات من الموارد اللازمة للصندوق الاستثماري للمشاركة في عملية الاتفاقية الإطارية

التكلفة التقديرية (باليورو)	خيار الدورة
11 331 640	دعم مندوب واحد من كل طرف مؤهل بالإضافة إلى مندوب ثانٍ من كل بلد من أقل البلدان نمواً وكل دولة من الدول الجزرية الصغيرة النامية للمشاركة في دورة لمدة أسبوعين في بون دعم مندوبين من كل طرف مؤهل بالإضافة إلى مندوب ثالث من كل بلد من أقل البلدان نمواً وكل دولة من الدول الجزرية الصغيرة النامية للمشاركة في دورة لمدة أسبوعين في بون ^(أ)

(أ) نظراً لأن مكاني انعقاد مؤتمري المناخ لعامي 2020 و2021 لم يؤكدوا بعد، فلأغراض تتعلق بالميزانية، استخدمت سانتياغو مثلاً على مصاريف الطيران ولندن على بدل الإقامة اليومي.

الجدول 5

نظرة عامة عن المشاريع واحتياجات التمويل من الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية لفترة
السنتين 2020-2021

رقم المشروع	المشروع/المشروع الفرعي	الاحتياجات التكميلية (باليورو)
	المشاركة الحكومية الدولية SB101-000	2 764 116
SB101-003	خدمات استشارية لإجراء الاستعراض المستقل لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ والتقييم الدوري لآلية التكنولوجيا	197 750
SB101-004	دعم إضافي لتطوير إطار الشفافية المعزز	1 594 385

الاحتياجات التكميلية (باليورو)	المشروع/المشروع الفرعي	رقم المشروع
662 948	التنسيق المعزز والدعم التشغيلي للأفرقة الرئاسية	SB101-005
309 032	الدعم القانوني المعزز للرؤساء	SB101-007
10 436 766	SB102:000 العمليات الحكومية الدولية	
1 664 847	الدعم المعزز لبرامج العمل القائمة بشأن البحث والرصد المنتظم، وعملية الفحص التقني الخاص بالتكيف وبرنامج عمل نيروبي وخطط التكيف الوطنية	SB102-001
1 350 079	الدعم لعملية الفحص التقني في مجال التخفيف	SB102-002
1 320 572	الدعم المعزز والمشاركة والاتصال دعماً لوضع تقييم فترة السنتين ونظرة عامة عن التدفقات المالية، بما في ذلك فيما يتعلق بالمادة 2، الفقرة 1(ج)، من اتفاق باريس، وتحديد احتياجات البلدان النامية	SB102-003
3 843 460	الدعم الكامل لكل الاستعراضات المحتملة للتقارير الوطنية، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالمبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها	SB102-004
574 741	الدعم المعزز لاستعراض الهدف الطويل الأجل والتحضيرات للحصيلة العالمية	SB102-005
1 683 067	الدعم المعزز للعمل من أجل التمكين المناخي والموجز المعد لواقعي السياسات بشأن عمليات الفحص التقني في مجالي التخفيف والتكيف	SB102-006
20 377 803	SB200-000 الهيئات المنشأة	
4 129 712	الدعم للمدى الكامل من الأنشطة المتوخاة في خطط عمل لجنة التكيف وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً والفريق العامل التيسيري التابع لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية واللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ	SB200-001
4 114 714	الدعم للمدى الكامل من الأنشطة المتوخاة في خطط عمل لجنة كاتوفيتسه والتدابير الاحتياطية لأي ترتيبات مؤسسية تتعلق بالمادة 6 من اتفاق باريس	SB200-002
995 650	الدعم للمدى الكامل من الأنشطة المتوخاة في خطط عمل اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل واللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ولجنة باريس المعنية ببناء القدرات	SB200-003
10 651 195	الدعم للمدى الكامل للأنشطة القصيرة الأجل لفريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، لا سيما دعماً لتطوير إعداد البلاغات القطرية	SB200-004
486 533	الدعم للمدى الكامل للأنشطة القصيرة الأجل للجنة الامتثال بموجب بروتوكول كيوتو واتفاق باريس	SB200-007

رقم المشروع	المشروع/المشروع الفرعي	الاحتياجات التكميلية (باليورو)
11 798 167 SB300-000 إدارة البيانات والمعلومات		
634 843	تطوير وتعزيز بوابات البيانات المتعلقة بالتكيف، بما في ذلك سجل التكيف وخطط التكيف الوطنية وبرامج عمل نيروبي	
3 041 305	تطوير وتعزيز بوابات البيانات المتعلقة بالتخفيف ونظم إدارة البيانات، بما في ذلك سجل للمساهمات المحددة وطنياً، وبوابة للمعلومات المتعلقة باستراتيجيات تطور الانبعاثات الخفيفة على المدى الطويل ونظام احتياطي لما يقابل ذلك من تعديلات بموجب الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس.	
387 866	تطوير وتعزيز بوابات البيانات المتعلقة بالدعم ووسائل التنفيذ، ولا سيما بوابات الشؤون المالية ومركز تبادل المعلومات التكنولوجية وبناء القدرات	
2 476 734	تعزيز البوابات القائمة وإدارة البيانات لترتيبات الشفافية القائمة واستهلال تطوير نظم إطار الشفافية المعزّز	
1 605 504	صيانة وتعزيز بوابة الجهات الفاعلة من غير الدول الخاصة بالعمل المناخي والاتصالات الداخلية	
1 492 097	تعزيز أمن نظم إدارة بيانات الأمانة	
1 858 398	تعزيز نظام التسجيل والاعتماد لمؤتمرات الاتفاقية وأحداثها	
301 421	تعزيز بوابة وقاعدة بيانات الانتخابات	
16 231 311 SB400-000 التعاون المعزّز		
230 520	التعاون المعزّز فيما يخص تأثيرات تغير المناخ وقابلية التأثر به والتكيف معه	
318 145	الحوارات الإقليمية والمشاركة الأوسع نطاقاً والشراكات فيما يخص المساهمات المحددة وطنياً والنظر في الآثار الاجتماعية - الاقتصادية لإعدادها وتنفيذها	
4 232 121	التعاون المعزّز مع الأطراف وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة لتعزيز قدرات البلدان النامية فيما يتعلق بتنفيذ المساهمات المحددة وطنياً وخطط التكيف الوطنية	
2 737 631	التعاون المعزّز مع خبراء إعداد التقارير الوطنية لتعزيز القدرات اللازمة للمشاركة في ترتيبات الشفافية بموجب الاتفاقية واتفاق باريس	
569 283	التعاون المعزّز لجميع الجهات صاحبة المصلحة في عملية الاتفاقية والعمل من أجل تحقيق هدف الاتفاقية، بما في ذلك توفير مواد الاتصالات المتعددة اللغات والتعاون الإقليمي	
6 526 518	تعزيز الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات اللازمة لدعم المشاركة الافتراضية والتعاون في أحداث الاتفاقية وأنشطتها	
805 690	التعاون المعزّز مع المشرعين وصانعي السياسات ودعمهم من خلال تبادل المعلومات وإدارة المعارف فيما يتعلق بتشريعات تغير المناخ	

الاحتياجات التكميلية (باليورو)	المشروع/المشروع الفرعي	رقم المشروع
811 403	التعاون المعزز من جانب الأمانة التنفيذية ونائب الأمانة التنفيذية في أنشطة الإدارة والتنسيق على نطاق الأمم المتحدة	SB400-010
1 979 365	الإشراف والإدارة SB500-000	
170 630	الخدمات الاستشارية لدعم الإشراف والتطوير التنظيميين والتعاون المعزز من جانب الأمانة التنفيذية ونائب الأمانة التنفيذية في أنشطة الإدارة والتنسيق على نطاق الأمم المتحدة	SB500-010
455 797	تنسيق أنشطة الابتكار وتحسينات الكفاءة التشغيلية	SB500-012
864 009	الارتقاء بالهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة	SB500-009
488 928	الاستعراض القانوني المؤسسي والمشورة فيما يخص جميع أنشطة الأمانة وعملياتها	SB500-007
63 542 327	المجموع	

الجدول الإرشادي للمساهمات المقدمة من الأطراف في الاتفاقية للفترة 2019-2021

الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام 2019	جدول الأنصبة المعدل للاتفاقية للفترة 2020-2021
الاتحاد الأوروبي	0,000	2,500
الاتحاد الروسي	2,405	2,345
اتحاد جزر القمر	0,001	0,001
إثيوبيا	0,010	0,010
أذربيجان	0,049	0,048
الأرجنتين	0,915	0,892
الأردن	0,021	0,020
أرمينيا	0,007	0,007
إريتريا	0,001	0,001
إسبانيا	2,146	2,092
أستراليا	2,210	2,155
إستونيا	0,039	0,038
إسرائيل	0,490	0,478
إسواتيني	0,002	0,002
أفغانستان	0,007	0,007
إكوادور	0,080	0,078
ألبانيا	0,008	0,008
ألمانيا	6,090	5,937
الإمارات العربية المتحدة	0,616	0,601
أنتيغوا وبربودا	0,002	0,002
أندورا	0,005	0,005
إندونيسيا	0,543	0,529
أنغولا	0,010	0,010
أوروغواي	0,087	0,085
أوزبكستان	0,032	0,031
أوغندا	0,008	0,008
أوكرانيا	0,057	0,056
إيران (جمهورية - الإسلامية)	0,398	0,388
أيرلندا	0,371	0,362
آيسلندا	0,028	0,027

الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام 2019	جدول الأنصبة المعدل للاتفاقية للفترة 2020-2021
إيطاليا	3,307	3,224
بابوا غينيا الجديدة	0,010	0,010
باراغواي	0,016	0,016
باكستان	0,115	0,112
بالاو	0,001	0,001
البحرين	0,050	0,049
البرازيل	2,948	2,874
بربادوس	0,007	0,007
البرتغال	0,350	0,341
بروني دار السلام	0,025	0,024
بلجيكا	0,821	0,800
بلغاريا	0,046	0,045
بليز	0,001	0,001
بنغلاديش	0,010	0,010
بنما	0,045	0,044
بنن	0,003	0,003
بوتان	0,001	0,001
بوتسوانا	0,014	0,014
بوركينا فاسو	0,003	0,003
بوروندي	0,001	0,001
البوسنة والهرسك	0,012	0,012
بولندا	0,802	0,782
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	0,016	0,016
بيرو	0,152	0,148
بيلاروس	0,049	0,048
تايلند	0,307	0,299
تركمانستان	0,033	0,032
تركيا	1,371	1,337
ترينيداد وتوباغو	0,040	0,039
تشاد	0,004	0,004
تشيكيا	0,311	0,303
توغو	0,002	0,002
توفالو	0,001	0,001
تونس	0,025	0,024
تونغا	0,001	0,001

الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام 2019	جدول الأنصبة المعدل للاتفاقية للفترة 2020-2021
تيمور - ليشتي	0,002	0,002
جامايكا	0,008	0,008
الجبيل الأسود	0,004	0,004
الجزائر	0,138	0,135
جزر البهاما	0,018	0,018
جزر سليمان	0,001	0,001
جزر كوك	0,000	0,001
جزر مارشال	0,001	0,001
جمهورية أفريقيا الوسطى	0,001	0,001
الجمهورية الدومينيكية	0,053	0,052
الجمهورية العربية السورية	0,011	0,011
جمهورية الكونغو الديمقراطية	0,010	0,010
جمهورية تنزانيا المتحدة	0,010	0,010
جمهورية كوريا	2,267	2,210
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	0,006	0,006
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	0,005	0,005
جمهورية مولدوفا	0,003	0,003
جنوب افريقيا	0,272	0,265
جنوب السودان	0,006	0,006
جورجيا	0,008	0,008
جيبوتي	0,001	0,001
الدانمرك	0,554	0,540
دولة فلسطين	0,000	0,008
دومينيكا	0,001	0,001
رواندا	0,003	0,003
رومانيا	0,198	0,193
زامبيا	0,009	0,009
زيمبابوي	0,005	0,005
ساموا	0,001	0,001
سان تومي وبرينسيبي	0,001	0,001
سان مارينو	0,002	0,002
سانت فنسنت وجزر غرينادين	0,001	0,001
سانت كيتس ونيفس	0,001	0,001
سانت لوسيا	0,001	0,001
سري لانكا	0,044	0,043

الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام 2019	جدول الأنصبة المعدل للاتفاقية للفترة 2020-2021
السلفادور	0,012	0,012
سلوفاكيا	0,153	0,149
سلوفينيا	0,076	0,074
سنغافورة	0,485	0,473
السنغال	0,007	0,007
السودان	0,010	0,010
سورينام	0,005	0,005
السويد	0,906	0,883
سويسرا	1,151	1,122
سيراليون	0,001	0,001
سيشيل	0,002	0,002
شيلي	0,407	0,397
صربيا	0,028	0,027
الصومال	0,001	0,001
الصين	12,005	11,704
طاجيكستان	0,004	0,004
العراق	0,129	0,126
عمان	0,115	0,112
غابون	0,015	0,015
غامبيا	0,001	0,001
غانا	0,015	0,015
غرينادا	0,001	0,001
غواتيمالا	0,036	0,035
غيانا	0,002	0,002
غينيا	0,003	0,003
غينيا - بيساو	0,001	0,001
غينيا الاستوائية	0,016	0,016
فانواتو	0,001	0,001
فرنسا	4,427	4,316
الفلبين	0,205	0,200
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	0,728	0,710
فنلندا	0,421	0,410
فيجي	0,003	0,003
فييت نام	0,077	0,075
قبرص	0,036	0,035

الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام 2019	جدول الأنصبة المعدل للاتفاقية للفترة 2020-2021
قطر	0,282	0,275
قيرغيزستان	0,002	0,002
كابو فيردي	0,001	0,001
كازاخستان	0,178	0,174
الكاميرون	0,013	0,013
كرواتيا	0,077	0,075
كمبوديا	0,006	0,006
كندا	2,734	2,665
كوبا	0,080	0,078
كوت ديفوار	0,013	0,013
كوستاريكا	0,062	0,060
كولومبيا	0,288	0,281
الكونغو	0,006	0,006
الكويت	0,252	0,246
كيريباس	0,001	0,001
كينيا	0,024	0,023
لاتفيا	0,047	0,046
لبنان	0,047	0,046
لكسمبرغ	0,067	0,065
ليبيريا	0,001	0,001
ليبيا	0,030	0,029
ليتوانيا	0,071	0,069
ليختنشتاين	0,009	0,009
ليسوتو	0,001	0,001
مالطة	0,017	0,017
مالي	0,004	0,004
ماليزيا	0,341	0,332
مدغشقر	0,004	0,004
مصر	0,186	0,181
المغرب	0,055	0,054
مقدونيا الشمالية	0,007	0,007
المكسيك	1,292	1,260
ملاوي	0,002	0,002
ملديف	0,004	0,004
المملكة العربية السعودية	1,172	1,143

الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام 2019	جدول الأنصبة المعدل للاتفاقية للفترة 2020-2021
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	4,567	4,452
منغوليا	0,005	0,005
موريتانيا	0,002	0,002
موريشيوس	0,011	0,011
موزامبيق	0,004	0,004
موناكو	0,011	0,011
ميانمار	0,010	0,010
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	0,001	0,001
ناميبيا	0,009	0,009
ناورو	0,001	0,001
النرويج	0,754	0,735
النمسا	0,677	0,660
نيبال	0,007	0,007
النيجر	0,002	0,002
نيجيريا	0,250	0,244
نيكاراغوا	0,005	0,005
نيوزيلندا	0,291	0,284
نيوي	0,000	0,001
هايتي	0,003	0,003
الهند	0,834	0,813
هندوراس	0,009	0,009
هنغاريا	0,206	0,201
هولندا	1,356	1,322
الولايات المتحدة الأمريكية	22,000	21,448
اليابان	8,564	8,349
اليمن	0,010	0,010
اليونان	0,366	0,357
المجموع	100,000	100,000

الجلسة العامة السابعة
12 كانون الأول/ديسمبر 2019

المقرر 18/م أ-25

المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف⁽¹⁾،

وإذ يشير أيضاً إلى الجزء الثالث من المقرر 18/م أ-24 بشأن مسائل أخرى تتعلق بالميزانية،

وقد نظر في المعلومات الواردة في الوثائق التي أعدها الأمانة بشأن المسائل الإدارية والمالية

والمؤسسية⁽²⁾،

وإذ يلاحظ أن الإشعارات الموجهة إلى الأطراف بشأن اشتراكاتها لعام 2020 قد أرسلت إليها

في 30 أيلول/سبتمبر 2019،

وإذ يرحب بالجهود الجارية لتحسين كفاءة وشفافية عملية ميزانية الاتفاقية الإطارية،

أولاً- أداء الميزانية لفترة السنتين 2018-2019

1- يحيط علماً بالمعلومات الواردة في التقرير المتعلق بأداء الميزانية لفترة السنتين 2018-2019

في 30 حزيران/يونيه 2019⁽³⁾، والمذكرة المتعلقة بحالة الاشتراكات في الصناديق الاستثمارية التي تديرها

الأمانة حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019⁽⁴⁾؛

2- يُعرب عن تقديره للأطراف التي دفعت اشتراكاتها في الميزانية الأساسية، ولا سيما للأطراف

التي دفعت اشتراكاتها في الوقت المناسب؛

3- يُعرب عن القلق إزاء ارتفاع مستوى الاشتراكات غير المسددة في الميزانية الأساسية لفترة

السنتين الحالية والسابقة، مما أدى إلى صعوبات في التدفقات النقدية وفي تنفيذ الأنشطة بصورة فعالة؛

4- يبحث بقوة الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها بالكامل في الميزانية الأساسية لفترة السنتين الحالية

و/أو فترات السنتين السابقة على القيام بذلك دون مزيد من التأخير؛

5- يهيب بالأطراف أن تسدد اشتراكاتها في الميزانية الأساسية لعام 2020 في الوقت المناسب،

مشيراً إلى أن الأمانة قد أرسلت بالفعل إلى جميع الأطراف رسائل تطلب إليها سداد اشتراكاتها وأخذاً

في الاعتبار أن موعد استحقاق الاشتراكات هو 1 كانون الثاني/يناير من كل عام وفقاً للإجراءات

المالية لمؤتمر الأطراف؛

6- يعرب للأطراف عن تقديره للاشتراكات التي سددتها للصندوق الاستثماري للمشاركة في

عملية الاتفاقية الإطارية، وللصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية، بما في ذلك الاشتراكات التي تتيح

مزيداً من المرونة في توزيع الموارد؛

(1) المقرر 15/م أ-1، المرفق الأول.

(2) FCCC/SBI/2019/INF.9 و Add.1-2، و FCCC/SBI/2019/INF.12 و Add.1، و FCCC/SBI/2019/INF.16.

(3) FCCC/SBI/2019/4 و Add.1-2.

(4) FCCC/SBI/2019/INF.16.

- 7- يبحث الأطراف على زيادة مساهمتها في الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية الإطارية من أجل ضمان أوسع مشاركة ممكنة في المفاوضات في الفترة 2020-2021، وعلى زيادة مساهمتها في الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية؛
- 8- يكرر الإعراب عن تقديره لحكومة ألمانيا لمساهمتها السنوية الطوعية في الميزانية الأساسية بمبلغ 766 938 يورو ولمساهمتها الخاصة بمبلغ 1 789 522 يورو بصفتها الحكومة المضيفة للأمانة؛
- 9- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تتخذ مزيداً من التدابير لتحصيل الاشتراكات غير المسددة، ويشجع الأطراف على دفع تلك الاشتراكات غير المسددة في أقرب وقت ممكن؛

ثانياً- تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعام 2018

- 10- يحيط علماً بالمعلومات الواردة في تقرير مراجعة الحسابات المقدم من مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة⁽⁵⁾ وفي البيانات المالية لعام 2018، التي تتضمن توصيات، كما يحيط علماً بتعليقات الأمانة عليها؛
- 11- يعرب عن تقديره للأمم المتحدة لقيامها بالترتيب لمراجعة حسابات الاتفاقية؛
- 12- يعرب أيضاً عن تقديره لمراجعي الحسابات لما قدموه من ملاحظات وتوصيات قيّمة، وللعرض المقدم في هذا الشأن إلى الأطراف؛
- 13- يبحث الأمانة التنفيذية على تنفيذ توصيات مراجعي الحسابات، حسب الاقتضاء، بما فيها التوصيات التي لا تزال معلقة منذ تقرير مراجعة الحسابات لعام 2017، وتزويد الأطراف بمعلومات محدثة عن التقدم المحرز في هذا الشأن في تقرير مراجعة الحسابات المقبل؛
- 14- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تعرض، في سياق المعلومات المحدثة التي تقدمها إلى الأطراف بشأن التقدم المحرز في تنفيذ توصية مراجعي الحسابات، الأجل الزمنية المتوقعة لإنجاز توصيات مراجعة الحسابات الموجودة قيد التنفيذ؛

ثالثاً- مسائل أخرى تتعلق بالميزانية

- 15- يشجع الأمانة على تعزيز تنفيذها للمقرر 18/م-24 من أجل الاستمرار في تحسين الشفافية والكفاءة في ميزانية الاتفاقية الإطارية بهدف الحد من حالات التكرار وزيادة الفعالية من حيث التكلفة؛
- 16- يشجع أيضاً الأطراف على أن تأخذ في الاعتبار الآثار المترتبة في الميزانية على القرارات والاستنتاجات قبل اتخاذ القرار؛
- 17- يرحب بمذكرتي الأمانة التنفيذية بشأن الآثار المترتبة في الميزانية على ولايات الاتفاقية الإطارية - التكاليف القياسية، اللتين أعدتا من أجل النظر فيهما أثناء الدورتين الخمسين والحادية والخمسين للهيئة الفرعية للتنفيذ⁽⁶⁾؛
- 18- يطلب إلى الأمانة أن تنفذ التوصيات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2019/INF.4؛

(5) FCCC/SBI/2019/INF.9 و Add.1.

(6) FCCC/SBI/2019/INF.12 و FCCC/SBI/2019/INF.4.

19- *يطلب أيضاً* إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن جهودها الرامية إلى زيادة تحسين الكفاءة والشفافية في عملية ميزانية الاتفاقية ووثائقها كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الأولى من كل سنة، بما يشمل معلومات عن تنفيذ هذا المقرر، وعن الأحكام التي تتناول المسائل الأخرى المتعلقة بالميزانية كما وردت في المقرر 18/م أ-24.

الجلسة العامة السابعة

12 كانون الأول/ديسمبر 2019

القرار 1/م أ-25

الإعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية شيلي، وحكومة مملكة إسبانيا
ولسكان مدينة مدريد

قرار قدمته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

إن مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،
ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

وقد اجتمعت في مدريد في الفترة من 2 إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2019،

- 1- تعرب عن عظيم امتنانها لحكومة جمهورية شيلي ولحكومة مملكة إسبانيا على تمكين الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف، والدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس من الانعقاد في مدريد؛
- 2- تطلب إلى حكومة مملكة إسبانيا وحكومة جمهورية شيلي أن تنقلا إلى مدينة مدريد وسكانها عبارات امتنان مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس لما حظي به المشاركون من كرم الضيافة وحفاوة الاستقبال.

الجلسة العامة العاشرة

15 كانون الأول/ديسمبر 2019